الطعن في الأحكام القضائية بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة " دراسة تحليلية مقارنة "

د/ أفراح عبده أحمد الهيثمي
رئيس قسم القانون الخاص
كلية الشريعة والقانون - جامعة الحديدة

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

ملخص

إن الأحكام القضائية تقوم على افتراض أساسي مفاده أن الأحكام هي عنوانٌ للحقيقة، ولكن لا يخفى ما في هذا الافتراض من تحكُّم، فقد يكون الحكم مُجانبًا للصواب بالنسبة إلى الخصوم من حيث أدلته الواقعية أو حجيته القانونية، ومتعديًا إلى غير الخصوم في الدعوى، وماسًا بحقوقهم؛ لذلك كان الطعن بطريق الاعتراض بالنسبة إلى الغير الوسيلة القانونية المتاحة له ليطلب من القضاء إعادة النظر في الخصومة بقدر ما يمس الحكم حقوقه أو يتعدى عليه؛ لأن الخصومة تنقضي بين أطراف الدعوى بالحكم الذي تصدره المحكمة، لذا يكون من المنطقي إعطاء الغير الخارج عن الخصومة حق الطعن في الحكم الماس بحقوقه أو المتعدي إليه .

Abstract

Judicial judgments are based on the basic assumption that judgments are the title of the truth, but the control of such presumption is not hidden, may be the judgment is not right with respect to litigants in terms of factual evidence or legal authority, and infringing to the non- litigants in the claim and violating their rights. Therefore, appealing by way of objection with respect to others was the legal means available to him to request the judiciary to reconsider the litigation to the extent that the judgment affects or infringes on his rights. Because the litigation lapses between the parties to the case with the judgment issued by the court, so it would be logical to give the third party out of the litigation the right to appeal the ruling affecting his rights or the infringer.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

مقدمة

من المبادئ الأساسية المتصلة بحق التقاضي، التي يقوم عليها أيُّ نظامٍ قضائي مبدأ التقاضي على درجتين، أي إمكانية إعادة نظر النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته؛ للمطالبة بإلغائه أو تعديله، وهذا يعني إتاحة الفرصة للخصم المحكوم ضده الذي يرى أن الحكم صدر لغير صالحه برفع النزاع إلى محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد، وإعمال رقابتها من حيث الواقع والقانون.

فالأحكام القضائية تعتبر عنوانًا للحقيقة وحجة بما صدر بها بين الأطراف، إلا أن هذه الحجة كانت قاصرة على أطراف الدعوى التي قد تتعداهم لتمس حقوق أشخاصٍ لم يكونوا خصومًا في الدعوى ابتداءً.

ولأن طرق الطعن العادية لم تسعف الغير الذي لم يكن خصمًا في الدعوى للدفاع عن حقوقه التي مسها الحكم القضائي؛ فقد شرع القانون طريقًا للطعن في الأحكام، يجوز لهذا الغير سلوكه، ألا وهو الطعن بطريق اعتراض الغير على الأحكام، وهو طريق طعن غير عادي.

فاعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق للطعن غير عادي على الأحكام القضائية، يتم من خلاله إعادة طرح النزاع في حدود ما يمس حقوق المعترض أو يتعدى إليه من قِبل المحكمة المختصة، إذا اشتمل على الشروط التي حددها القانون على سبيل الحصر، ولم يكن يكتسب الحكم الدرجة القطعية أو حاز قوة الحكم المقضي فيه.

ومن جهة أخرى، فإن اعتراض الخارج عن الخصومة، هي وسيلة طعن تستهدف إصلاح حكم لصالح الغير الذي يُضار من فاعلية هذا الحكم، ولم يكن قد اشترك في الخصومة بأي درجة من درجاتها، ويكون ذلك بناءً على طلب يقدمه المعترض، يهدف به لإعادة طرح الادعاءات التي حُكم فيها، وإلغاء قضاء الحكم بشأنها، ليُعاد فحصها من جديد، من حيث الواقع والقانون.

إن لهذا الطريق من الطعن أهمية خاصة، تكمن في أنه يمس بشكل مباشر مبدأ قوة الحكم المقضي فيه؛ لأن الحكم الحائز على درجة الثبات يُعد عنوانًا للحقيقة القضائية التي لا يمكن قبول خلافها، إلا أن المشرع منح للغير المتضرر الحق في سلوك طريق الطعن باعتراض الغير على الحكم الذي تضمن تلك الحقيقة، ذلك أن المحكمة عندما تصدر حكمها الذي تنتهي به الدعوى، فإنها تعتمد على ما يعرضه الخصوم أمامها من أدلة ومستندات، في حين أن الغير الذي لم يحضر مرافعة الدعوى، ولم يتدخل فيها لا بنفسه ولا ممن يمثله، فإنه يفترض ألا عِلم له بمجرياتها، ومن ثم فإنه لم تسمع دفوعه، وما لديه من أدلة ثبوتية؛ لهذا منح هذا الشخص الحق في الطعن في الحكم الصادر، إذا كان ضارًا به بقدر ما يمس حقوقه أو يتعدى إليه؛ لكي لا يضطر إلى الرضوخ لحكم غير مطابق للحقيقة بالنسبة إليه، وبُني على أسباب تنافي حقه في الدفاع عن مصالحه وحقوقه التي تكفَّل بها القانون.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

- **أهمية الدراسة :**

يمكن رد أهمية هذا الموضوع للأسباب الآتية، وهي:

١) يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع التي لم يتناولها الفقه القانوني اليمني بالبحث؛ للوقوف على كل جزئياتها وتفاصيلها.

٢) بيان الأحكام والقواعد المتعلقة باعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية والتجارية اليمني.

٣) بيان موقف التشريعات العربية المقارنة من طريق الطعن باعتراض الغير.

٤) نشر الوعي القانوني حول طبيعة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق من طرق الطعن غير العادية، ومدى إمكانية الاستفادة منه لحماية المركز القانوني للغير المتضرر من الحكم.

٥) تقديم رؤية قانونية تسعف المشرع اليمني في عملية تحديث الأنظمة القانونية النافذة.

٦) أهداف الدراسة

٧) تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

٨) الإلمام بكافة الجوانب النظرية والإجرائية للطعن بطريق اعتراض الغير على الأحكام القضائية.

٩) بيان مدى جواز الطعن بطريق اعتراض الغير على أحكام المحاكم اليمنية بدرجاتها المختلفة.

١٠) إثراء المكتبة القانونية ببحث متخصص في مجال الطعن في الأحكام القضائية.

- **مشكلة البحث :**

إن البحث في نطاق اعتراض الغير بوصفه أحد طرق الطعن، يهتم بإيجاد إجابة عن الإشكال القانوني التالي: ما مدى تحقيق النصوص القانونية التي تنظم طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الأحكام القضائية للغاية من تشريع هذا الإجراء؟ هذا الإشكال القانوني بدوره يفرز عدة تساؤلات قانونية أهمها ما يلي: ما مفهوم اعتراض الغير على الحكم القضائي؟ وما هي طبيعته القانونية ؟ وما الشروط الواجب توافرها لكي يكون للغير الحق في الطعن به ؟ وما هي الآثار المترتبة على هذا الطعن ؟.

- **منهج الدراسة :**

اتبعنا في بحثنا هذا أسلوب التحليل العلمي المقارن، وذلك من خلال إجراء دراسة تحليلية للنصوص التشريعية الخاصة بالطعن في الأحكام القضائية بطريق

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

اعتراض الغير، ومقارنتها بالنصوص الخاصة بهذا الطريق في القوانين المقارنة؛ من أجل استخلاص الآراء الفقهية والقضائية السديدة.

خطة البحث:

جاءت خطة هذه الدراسة البحثية في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة للمصادر والمراجع.

المقدمة

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

المطلب الأول: ماهية الطعن باعتراض الغير.

المطلب الثاني: تمييز اعتراض الغير عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

المطلب الأول: ذاتية الطعن باعتراض الغير .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الخاتمة (النتائج والتوصيات) .

قائمة المصادر والمراجع

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الأصل أن كل شخصٍ – طبيعيًا أم معنويًا – لا يحتاج إلى الطعن في حكم صدر في دعوى يُعد هو من الغير عنها؛ لعدم مساسه به على وفق مبدأ نسبية أثر الأحكام واقتصارها على أطرافها [١]، بمعنى: أن الحكم القضائي لا نفاذ له دون مخاصمة، إلا أن هناك من الأحكام ما قد تمس بحقوق الغير عن الدعوى وتضر به، وهي مُلزمة للقضاء فتكون حجة قاطعة أمامه، وواجبة النفاذ أمام دوائر التنفيذ.

وهذا الواقع جعل تلك الأحكام تنفذ في حق الغير الخارج عن الدعوى، ولم تعد قاعدة الأثر النسبي للأحكام مُجدية للغير للاحتماء بها[٢].

لذا فمن أجل تحقيق العدالة على أحسن وجه؛ فإن التشريع اليمني ومن معه من التشريعات المقارنة، يُجيز للغير عن الدعوى حق الطعن باعتراض الغير، حيث انتهى فقه المرافعات الحديث إلى إمكانية تطور نطاق الخصومة من حيث الأشخاص؛ لأنها مركز قانوني متطور يتمتع بالثبات النسبي، فتتميز الخصومة بالمرونة حيث يجوز تدخّل شخص من الغير فيها وفق ما نصت عليه المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات اليمني على أنه: " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الخصومة المنظورة أمام محكمة الدرجة الأولى منضمًا إلى أحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بها ".

وأما الطعن بالتماس إعادة النظر فهو طريق طعن غير عادي يلتمس به الخصوم إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية لخطأ في الواقع يقدم لذات المحكمة، حيث يطلب منها الرجوع عن الحكم الذي أصدرته الحائز حجية الشيء المحكوم فيه؛ بسبب غلط غير مقصود في إرادة المحكمة، وقعت فيه بسبب يرجع إلى أحد الخصوم الذي أدخل غشًا أو تزويرًا على المحكمة في الوقائع، ترتب عليها عدم صحة الحكم الذي أصدرته؛ وعليها أن تعيد فحصه من حيث الواقع والقانون، وتصدر حكمًا جديدًا بناءً على الواقع الصحيح بعد إلغاء الحكم السابق، وزوال الآثار التي تترتب عليه، ولقد نظَّم قانون المرافعات اليمني الطعن بالتماس إعادة النظر في الباب التاسع منه المخصص للطعون بأنواعها، وكان الفصل الثالث منه خاصًا بالطعن بالتماس إعادة النظر، وخصص له المواد (٣٠٤-٣١٣).

(١) د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م : صـ ٥٨١ .

(٢) يفترض من الناحية القانونية أن هذه القاعدة (نسبية أثر الأحكام) تُغني الغير عن أية مراجعة بشأن الحكم المذكور، ولكن المشرع وجد أن هذه القاعدة وحدها لا تكفي لحماية حقوق الغير في جميع الحالات خاصة في الحالات التي يتواطأ فيها المدعي والمدعى عليه في الدعوى بقصد الإضرار بحقوق الغير أو في الحالات التي يقصر فيها المدعى عليه في الدفاع عن نفسه بما يكفي لرد الدعوى، باعتبار أن موضوعها لا يمس حقوقه؛ لذا فقد أوجد المشرّع لهذا الغير طريقًا خاصًا للطعن في الحكم الذي يمس حقوقه، وهذا الطريق هو ما يُعرف باعتراض الغير .

ومن جهة أخرى فإن اعتراض الخارج عن الخصومة وسيلة طعن تستهدف إصلاح حكمٍ لصالح الغير الذي يُضار من فاعلية هذا الحكم، ولم يكن قد اشترك في الخصومة بأي درجة من درجاتها، ويكون بناءً على طلب يقدمه المعترض يهدف إلى إعادة طرح الادعاءات التي حُكم فيها، وإلغاء قضاء الحكم بشأنها؛ ليعاد فحصها من جديد من حيث الواقع والقانون.

وفي سياق متصل نجد أن قانون المرافعات اليمني لم يتجه إلى فصل اعتراض الخارج عن الخصومة عن الطعن في الأحكام، فاكتفى بإضافة حالة الاعتراض إلى حالات التماس إعادة النظر، وعليه؛ فإنه يعتبر اعتراض الخارج عن الخصومة طريقًا من طرق الطعن غير العادية على الأحكام أسوة ببقية حالات التماس إعادة النظر.

وللطعن باعتراض الغير أهمية، ففضلاً عن إنه يؤدي إلى حماية حقوق الغير عن الدعوى من أثر الحكم الصادر فيها، فإنه يمنع صدور أحكام متناقضة؛ إذ إن الطعن به يؤدي في النهاية إلى وجود حكم واحد يجب تنفيذه بخصوص الحق المتنازع فيه، فلو تمسك الغير عن الدعوى بمبدأ نسبية الأثر للحكم القضائي، فعندئذٍ لا يكون أمامه سوى رفع دعوى جديدة بخصوص ذلك الحق، وهذه قد تنتهي بصدور حكم مناقض للحكم الأول، مما يترتب على ذلك تعذر تنفيذهما عملاً.

ولبيان الأحكام الموضوعية للطعن بطريق اعتراض الغير، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول منها: ماهية الطعن بطريق اعتراض الغير، وفي الثاني: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير، وفي الثالث: نميز اعتراض الغير عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له، وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول
ماهية الطعن بطريق اعتراض الغير

إن البحث في ماهية الطعن باعتراض الغير يقتضي بيان مفهومه، والأشخاص الذين يحق لهم الطعن بطريق اعتراض الغير. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتوضيح مفهوم اعتراض الغير، وفي الفرع الثاني نبين الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بطريق اعتراض الغير، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
مفهوم اعتراض الغير

يُقصد باعتراض الغير الخارج عن الخصومة: دفع أثر الحكم عن الشخص الذي يعتبر ذلك الحكم حجة عليه. ويُعتبر الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من الطعون غير العادية، يلجأ إليه الغير- الخارج - عن الدعوى الذي أضرَّ به الحكم

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

الصادر في خصومتها، فيطلب من المحكمة التي أصدرته إعادة النظر فيه؛ بُغية إلغائه أو تصحيحه، فتظهر الحاجة إلى الاعتراض عندما يصدر حكم بين طرفين، ويلحق ضررًا بالغير، فيحق لأي شخص طبيعيًا كان أم معنويًا أن يعترض على الحكم المضر بحقوقه(١).

ولذا فإن توضيح مفهوم الطعن عن طريق اعتراض الغير يتطلب توضيح التعريف التشريعي، والقضائي والفقهي لاعتراض الغير، إن وجد أيٌّ منها، من خلال الفقرات التالية :

أولاً: التعريف التشريعي:

جاء قانون المرافعات المدنية والتجارية اليمني النافذ رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته خاليًا من إيراد تعريف قانوني لاعتراض الغير؛ والسبب في ذلك انطلاق المشرع من المبدأ القاضي بأن التعريف للمصطلحات هو من اختصاص الفقه لا التشريع.

وهذا ما يلاحظ أيضًا على قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م الذي بدوره لم يتطرق لهذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام، إنما أورده مندمجًا مع طريق التماس إعادة النظر في المادة (٢٤١/ ٨) التي نصت على أنه : " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية : .... ٨- لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أُدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش مَن كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم ". وهو ذات التوجه الذي تبنَّاه المشرع اليمني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، حيث نصت المادة (٣٠٤ /٥) منه، على : " التماس إعادة النظر في الأحكام طريق استثنائي للطعن فيها لا يجوز للخصوم إتباعه إلا عند تحقق إحدى الحالات الآتية : ٨- إذا كان الحكم حجة على شخص لم يكن خصمًا في الدعوى " (٢).

في مقابل هذا الاتجاه نجد أن بعض التشريعات المقارنة تصدَّت لتعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، كما فعل المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته، حيث عرَّفت المادة (٦٧١) منه اعتراض الغير بأنه : " طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث" .

(١) د/ عزمي عبد الفتاح، مبادئ القضاء المدني الكويتي وفقًا لقانون المرافعات الجديد، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط١، ١٩٨٤م: صـ ٣٩٤ .

(٢) وبالنظر في نص المادة (٣٠٤) الفقرة (٥) مرافعات يمني المنظمة للطعن باعتراض الغير؛ يتضح أن المشرع استعمل تعبير(حجة عليه)، وهذا يدل على أن الحكم القضائي الصادر في نزاع معين الذي يفترض أن يكون حجة على أطراف هذا النزاع فحسب، أضحى أيضًا له حجة بمواجهة الخارجين عن هذه الخصومة، بحيث أصبحوا في مركز قانوني يسمح بتنفيذ هذا الحكم عليهم، وبالتالي فهو يمس حقوقهم؛ وهذا يرتب عليهم قبول ما جاء بهذا الحكم من التزامات وواجبات .

ويبدو أن التعريف الذي أورده القانون اللبناني، غير دقيق، ويفتقد في إشارته إلى المقومات الأساسية لاعتراض الغير؛ لأنه لم يصف وبشكل دقيق معنى الشخص الثالث (المعترض)، إذ كان يتوجب عليه أن يوصفه بأنه شخص خارج عن الخصومة حتمًا، ولم يكن خصمًا فيها بأية صفة كانت عند نظر الدعوى التي صدر حكم بموضوعها؛ لأن ذلك يعد شرطًا أساسيًا لقبول اعتراض الغير، كما سيتضح معنا لاحقًا.

ثانيًا: التعريف القضائي:

ليس من مهمة القضاء إيجاد تعريف؛ لكون مهمته الأساسية الفصل في النزاع، لكن رغم ذلك قد يعطي تعريفًا في أحكامه وقراراته، والحقيقة أن القضاء اليمني لم يُسهم بشكلٍ فعَّال في عملية تحديث الصياغة التشريعية، واكتفى بما يجود به اجتهاد القضاء المصري، وفي إطار البحث عن تعريف قضائي للطعن بطريق الغير الخارج عن الخصومة لم نجد للقضاء المصري محاولة في هذا المجال.

لكن في مقابل ذلك نجد أن القضاء الأردني قد تصدى لتعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث عرَّفته محكمة التمييز الأردنية بقولها: " إنه طريقة غير عادية يتوصل بها شخص ثالث للاعتراض على حكم ماسٍ بحقوقه صدر في غيابه؛ لكونه لم يدعَ إلى المحكمة التي صدر بالاستناد إليها ذلك الحكم " (١).

ثالثًا: التعريف الفقهي:

وقد تباينت تعاريف اعتراض الغير من جانب الفقه التي نورد أهمها:

- فقد عرَّفه بعض الفقهاء بأنه : " طريق غير عادي للطعن في حكم مبرم سمح به المشرع لشخص لم يكن خصمًا أو ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى التي انتهت به؛ وذلك لدفع كل ما يمس بحقوقه في الحكم المعترض عليه " (٢).

- وعرَّفه آخرون بأنه : " طريق غير عادي للطعن في الأحكام سمح به القانون لكل شخصٍ لم يكن خصمًا ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى " (٣).

- كما عرَّفه بعضهم بأنه : " طريق تظلم خاص من الأحكام بهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"(٤).

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٧٩/٣٦١، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٨٠م: صـ ٥٣٧.

(٢) د/ صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، (بدون رقم طبعة)، حلب، سوريا، ١٩٩٢م : صـ ٢.

(٣) د/ مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط ٠٢ ١٩٨٨م : صـ ٣٣١ .

(٤) د/ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة التنفيذ التحكيم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٨م : صـ ٣٩٣.

- وعرَّفته الدكتورة/ أمينة النمر بالقول: إنه: " طعنٌ غير عادي في الأحكام يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره " (١)

وفي ضوء موقف التشريع، والفقه، والقضاء حول تحديد المقصود باعتراض الغير؛ يمكن أن نخلص إلى القول حول تحديد ماهية اعتراض الغير بأن هذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام القضائية هو طريق غير عادي منحه القانون لطائفة معينة من الأشخاص لمواجهة حكم قضائي قد يمسّ حقوقهم .

الفرع الثاني

الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بطريق اعتراض الغير

بينت المادة (٣٠٤) في الفقرتين (٥، ٦) مرافعات يمني أن : " التماس إعادة النظر في الأحكام طريق استثنائي للطعن فيها لا يجوز للخصوم اتباعه إلا عند تحقق إحدى الحالات الآتية : ... ٥- إذا كان الحكم حجة على شخص لم يكن خصمًا في الدعوى. ٦- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى"، وهو ذات ما ذهب إليه قانون المرافعات المصري (٢)، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني(٣)، وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري(٤)، وقانون المرافعات الكويتي(٥)، وقانون المرافعات العراقي(٦)، وقانون المرافعات القطري(٧).

ويتضح من هذه النصوص أنه: يشترط فيمَن يتقدم باعتراض الغير على الحكم الصادر، سواء في الدعاوى المدنية أو الدعاوى التجارية ألا يكون خصمًا في الدعوى، ولا ممثَّلاً فيها، ولا متدخلاً، فالشخص الذي تكون له صفة الخصم في الدعوى، سواء أكان مدعيًا أم مدعى عليه أو متدخلاً، وتخلف عن حضور جلسات المحكمة لا يحق له الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير؛ لأن هذا الخصم كان ماثلاً في المحاكمة، وكان بإمكانه ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ومصالحه، وبإمكانه اللجوء إلى أي طريق من طرق الطعن الأخرى التي لا يَحْرم المشرّع الخصوم منها.

(١) د/ أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، القسم الثاني، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨م : صـ ٣٠٢.
(٢) المادة (٢٤١) في الفقرتين (٧، ٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته .
(٣) المادة (١/٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته.
(٤) المادة (٢٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦م وتعديلاته.
(٥) المادة (١٥٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته .
(٦) المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته .
(٧) المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته .

ويعتبر الشخص ممثلاً في الدعوى، سواء أكان هذا التمثيل بواسطة وكيله القانوني أو الاتفاقي، وقد استثنت بعض التشريعات، كالمشرع الكويتي(١)، وكذا المشرع القطري(٢)، والمشرع السوري(٣)، والمشرع العراقي(٤) من هذا الشرط أشخاصًا لا يتمتعون بصفة الغير، هم خلفاء للأشخاص الذين صدر الحكم في مواجهتهم، وأتاح لهم الطعن بطريق اعتراض الغير إذا كان الحكم المطعون فيه مشوبًا بغش أو احتيال ضدهم، وهم: الدائنون والمدينون المتضامنون، والدائنون والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة، والورثة الممثلون بورثة آخرين في الدعوى.

ويقع على عاتق من يتقدم بالاعتراض عبء إثبات الغش أو الاحتيال، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات؛ لأن إثبات الغش أو الحيلة مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع شريطة أن يبني تقديره على أسباب واقعية وقانونية مقبولة، ولا رقابة عليه في ذلك من قبل محكمة النقض (التمييز)، ويشترط أيضًا لقبول اعتراض الغير أن يكون له مصلحة في الاعتراض المقدم، وتتوافر هذه المصلحة عندما يصيب المعترض ضررٌ من الحكم المطعون فيه، سواء بوقوع هذا الضرر أم باحتمال وقوعه، ويقع عبء إثبات هذا الضرر، سواء أكان حالاً أم محتملاً على كاهل المعترض.

وقد آثار معنى الغير جدلاً كبيرًا في الفقه(٥)، فالغير في موضع معين يختلف عما يراد به في موضع آخر، كذلك فإنه يختلف في ظل قانون معين عنه في ظل قانون آخر، كما أنه يختلف في ظل القانون ذاته، ففي مجال قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن تحديد مفهوم الغير في موضع معين يختلف عما يُراد به في موضعٍ آخر، ففي نطاق التدخل الاختياري في الدعوى المدنية (المادة ٢٠٠ مرافعات يمني)؛ نجد أن الغير هو الشخص الذي يتدخل من تلقاء نفسه في خصومة قائمة أمام المحكمة للمطالبة بالحق موضوع النزاع أو بجزءٍ منه، ويشترط لهذا التدخل وجود دعوى قائمة أمام المحكمة، وأن يكون لطالب التدخل علاقة بهذه الدعوى ويتأثر بنتيجة الحكم فيها.

أما في مجال الإدخال الإجباري في الدعوى المدنية الذي تضمنته المادة (١٨٩) مرافعات يمني، حيث نصت على أنه: " للخصم أن يُدخِل في الخصومة مَن كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع مراعاة مواعيد الحضور" وهو ما يسمى باختصام الغير، فنجد أن الغير بهذا الصدد هو الشخص الثالث غير الممثّل في الخصومة القائمة الذي يكلف بالدخول فيها ليصار إلى مطالبته بالحق موضوع النزاع أو جزءًا منه أو حق آخر مرتبط به، أو لجعل الحكم

(١) المادة (١٥٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته .
(٢) المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته .
(٣) المادة (٢٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية االسوري .
(٤) المادة (٢/٢٢٤) من قانون المرافعات العراقي .
(٥) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م : صـ ٦٦٧.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

الصادر في الدعوى حجة عليه فلا يتمكن من الاعتراض عليه فيما بعد بطريق اعتراض الغير، والإدخال يكون بناءً على طلب أحد الخصوم (مادة ١٨٩ مرافعات يمني)، وقد يكون إدخال الغير بناءً على طلب المحكمة (مادة ١٩٠ مرافعات يمني) (١).

ويعتبر السماح للغير بالطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم دون أن يكون طرفًا في الخصومة خروجًا عن القواعد العامة للطعن في الأحكام تقتضيه قواعد العدالة لمن لم يكن طرفًا في الخصومة من أجل الدفاع عن حقوقه ومصالحه.

وعليه فحق الاعتراض (اعتراض الغير) تقتضيه قواعد العدالة، حتى ولو لم يتم تنظيمه بموجب أحكام القانون، فلا يمكن أن يحتج بحكم قضائي على شخص لم يكن طرفًا في الخصومة، أو ممثلاً فيها تمثيلاً صحيحًا ولم تتح له الفرصة، سواءً للدخول في المنازعة أم التدخل فيها وفقًا لأحكام التدخل والإدخال في الدعوى، ولا يمكن إلزامه بالحكم دون أن يُتاح له ممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه وتمكينه من ممارسة هذا الحق، والسماح له بتقديم أوجه دفاعه، ومواجهة أطراف الدعوى بما لديه من بينات.

المطلب الثاني
تمييز اعتراض الغير عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له

لمزيدٍ من الفهم لماهية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لابد من تمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له، وهو أمرٌ مستحسنٌ لضبط المصطلح ووضوح معناه، ومن خلال هذا المطلب سنحاول بيان أوجه الاختلاف بين اعتراض الغير وجانب من الأنظمة القانونية التي يشترك وإياها بقاسمٍ أو أكثر، الأمر الذي يجعل منه متشابهًا معها؛ لذا لابد من التعرف على تلك الأنظمة؛ للوقوف على نواحي التمييز بينها وبين اعتراض الغير . وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول
تمييز اعتراض الغير من الدعوى الاعتراضية (الاعتراض على الحكم الغيابي)

يُعرَّف الاعتراض على الحكم الغيابي بأنه: " طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام التي تصدر في غياب أحد الخصوم، التي نص القانون على جواز الطعن

(١) نصت المادة (١٩٠) مرافعات يمني على: " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالـة أو لإظهار حقيقة، ومن ذلك:
١- من كان خصمًا في الدعوى في مرحلة سابقة .
٢- من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة .
٣- الوارث مع المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع .
٤- شركة التأمين المسؤولة عن الحق المدعى به إذا كان مصرحًا بها .
٥- من يحتمل أن يلحق به ضرر من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا ظهرت للمحكمة دلائل جدّية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم وتعيّن المحكمة ميعادًا للخصوم لا يجاوز ثلاثة أسابيع ".

مجلة تهامة - العدد الثالث عشر (يناير – يونيو ٢٠٢١م) نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الحديدة www.tehama-journal.com
ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

فيها بالاعتراض، يركن إليه المحكوم عليه غيابيًا للوصول إلى إبطال الحكم أو تعديله[١]، ويجد هذا الطعن أساسه في مبدأ احترام حق الدفاع؛ إذ لا يجوز أن يحكم على شخص دون سماع دفاعه.

ورغم إن الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي يشبه الطعن باعتراض الغير من حيث إن المشرع في كل منهما لم يحدد أسباب الطعن بهما على سبيل الحصر، وإنَّ نظر كلٍّ منهما يستوجب وجود مرافعة. إلا إن ذلك لا يعني الخلط بينهما إذ يختلف كلٌّ منهما عن الأخر في عدة نواحٍ:

أولاً- من حيث الطاعن:

لا يقبل الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي إلا ممن كان خصمًا في الدعوى صدر ضده الحكم الغيابي، سواء أكان مدعيًا أم مدعى عليه أم شخصًا ثالثًا أُدخل الدعوى أو تدخل فيها [٢]. في حين الطعن باعتراض الغير لا يُقبل إلا ممَن لم يكن خصمًا في الدعوى، لا بنفسه ولا بواسطة غيره [٣].

ثانيًا- من حيث مدة الطعن :

يجب أن يقدم الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي خلال ٦٠ يومًا تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم [٤]. في حين لم يحدد المشرع لتقديم اعتراض الغير مدة معينه؛ لذا يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير إلى حين تمام تنفيذ الحكم المعترض عليه على من يتعدى عليه. أما إذا لم ينفذ هذا الحكم على ذلك الشخص، فيبقى له حق اعتراض الغير قبل أن تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقرر في القانون [٥].

ثالثًا- من حيث وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه:

إن الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي؛ يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل، أما اعتراض الغير، فالطعن به لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا رأت المحكمة أن تنفيذه يلحق بالمعترض اعتراض الغير ضررًا جسيمًا [٦].

(١) د/أجياد ثامر الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م (دراسة تحليلية)، مكتبة الجيل العربي، الموصل، العراق، ط٢، ٢٠١٠م : ص٢٢.

(٢) وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٧٩) مرافعات يمني ، حيث نصت على أنه : " يرفع الطعن بعريضة تقدم أمام محكمة الطعن أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ... وأن يوقع عليه من الطاعن أو من وكيله ... " .

(٣) المادة (٣٠٤) مرافعات يمني ، والمادة (١٥٨) مرافعات كويتي .

(٤) المادة (٢٧٥) مرافعات يمني .

(٥) المادة (١٦١) مرافعات كويتي، والمادة (١٨٨) مرافعات قطري.

(٦) المادة (٣٠٩) مرافعات يمني .

رابعًا- من حيث المحكمة المختصة :

يُنظر الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي من قِبل المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أو من محكمة أخرى مختصة بحسب الصورة التي يقدم بها؛ لأن الهدف من الطعن بهذا الطريق هو سحب الحكم وإصدار آخر بديلاً عنه [١] في حين يقدم الطعن باعتراض الغير أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه[٢].

الفرع الثاني
تمييز اعتراض الغير من الدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين (الدعوى البوليصية)

دعوى عدم نفاذ التصرفات، هي من الدعاوى المقررة قانونًا، وهي إحدى الوسائل التي وضعها المشرع تحت تصرف الدائنين بقصد حمايتهم من التصرفات التي يبرمها المدين بسوء نية إضرارًا بهم، وهذه الدعوى لا تهدف في الحقيقة إلى إبطال تصرفات المدين، ولكن الهدف منها عدم الاحتجاج بالتصرف الصادر من المدين على الدائن رافع الدعوى، مع بقاء تصرف المدين بينه وبين من صدر إليه التصرف [٣].

فهي إذاً " الدعوى التي يرفعها الدائن يطعن بها على تصرف أو تصرفات لمدينه، ضارة به طالبًا عدم نفاذ هذا التصرف أو هذه التصرفات، في مواجهته " [٤].

وهذا ما يؤكده القانون المدني اليمني النافذ رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م في المادة (٣٦٨) التي نصت على أنه: " لا تسمع الدعوى بوقف نفاذ التصرف بانقضاء سنة من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بحقه في طلب وقف نفاذ التصرف مع عدم وجود مانع ".

و متى ما توافرت جميع شروط هذه الدعوى في شخص الدائن؛ أصبح من الغير يحق له مباشرة تلك الدعوى؛ لعدم نفاذ تصرفات مدينه الضارة في حقه [٥]، وما يجب ملاحظته، بالرغم من إن دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ذات دور علاجي، وهي بهذا تتشابه مع دعوى اعتراض الغير؛ إذ يكون لصاحب الحق فيهما مباشرة كل منهما بعد صدور الحكم أو التصرف الضار بحقوقه لمنع نفاذه في حقه، إلا إنه توجد عدة فروق تنصب بينهما من عدة نواح:

(١) نصت المادة (٢٧٩) مرافعات يمني على أنه : " يرفع الطعن بعريضة تقدم أمام محكمة الطعن أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.... "

(٢) المادة (٣٠٧) مرافعات يمني، والمادة (١٥٩) مرافعات كويتي، والمادة (١٨٦) مرافعات قطري.

(٣) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥٨م، الفقرة (٢١١) : ٩٩٩/٢ .

(٤) عبد الرازق حسين يس، النظرية العامة للإلتزامات ، أحكام الالتزام، (بدون رقم طبعة أو دار نشر)،١٩٩٤م، فقرة ٢٢٠ : ٢/٢ .

(٥) المادة (٣٦٧) مدني يمني .

أولاً- من حيث الطاعن :

الطعن بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين هو حق لشخص الدائن، دون سواه من الأشخاص؛ لأن الأساس القانوني لهذه الدعوى، هو رغبة المشرع في حماية الدائن من تصرفات مدينه الضارة به(١)، أما الطعن باعتراض الغير، فهو حق لكل شخص يعد من الغير عن الدعوى، سواء أكان هذا الشخص دائنًا أم غير دائن.

ثانيًا- من حيث توجيه الخصومة:

توجه الخصومة في دعوى عدم نفاذ التصرفات إلى مدين الدائن المتصرف والمتصرف إليه، أما اعتراض الغير فتوجه الخصومة فيه إلى كل من كان طرفًا في الدعوى المطعون في حكمها.

ثالثًا- من حيث المحل :

إن دعـــوى عدم نفـاذ التصرفات لا يمكن أن تَرِد إلا على التصرفـات القانونيـــة، فالتصرفات القانونية هي وحدها التي يجوز الطعن فيها بدعوى عدم النفاذ، فإذا صدر عن المدين تصرف قانوني؛ جاز للدائن الطعن في هذا التصرف، سواء أكان عقدًا أم تصرفًا بالإرادة المنفردة، وسواء أكان معاوضة أو تبرعًا، أما إذا صدر عن المدين عمل مادي فلا يجوز الطعن فيه بهذه الدعوى، سواء أكان عملاً غير مشروع ترتب عليه ضرر أم لم يترتب. وأيضًا في حـــالة اقـتران هذه التصرفات بالأحكام القضائية، فلا يجوز للدائن إقامة دعوى عدم النفاذ على تلك الأحكام؛ لمنع نفاذها في حقه، وإنما يكون له في سبيل ذلك الطعن باعتراض الغير(٢).

رابعًا- من حيث الطبيعة:

دعوى عدم النفاذ ، وفقًا لما أخذ به القانون المدني اليمني النافذ إنها دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن، أما اعتراض الغير فهو طريق طعن غير عادي، فوجهة النظر التي تبنَّاها المشرع اليمني هي: أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يعدو أن يكون حالة من حالات التماس إعادة النظر، بمعنى: أنه طريق من طرق الطعن غير العادية، وبيان الآثار المترتبة على هذا الاعتبار، وهو المسلك الذي انتهجه قانون المرافعات المصري(٣).

(١) المستشار/ شريف الطباخ، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م : ١١٢/٣، د/ عامر محمد الكسواني ، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني) " دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م : صـ ١٧٥ .

(٢) المادة (١٥٨) مرافعات كويتي، والمادة (١٨٥) مرافعات قطري.

(٣) اعتبارًا من المادة (٢٤١) وحتى المادة (٢٤٧) مرافعات مصري .

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المبحث الثاني
الأحكام الإجرائية للطعن باعتراض الغير

إن تحقيق العدالة يعد مطلبًا إنسانيًا تسعى إليه كافة الأمم والشعوب على مرِّ العصور، وهو أمرٌ ليس باليسير، حتى لو كان من خلال إجراءات قضائية محددة نابعة من المنهج القضائي، الذي يهدف أولاً وأخيرًا إلى تحقيق العدالة بين الأشخاص المتنازعين، وبالرغم من السعي الدائم لإيجاد محاكمة عادلة فإنه لابد من وقوع بعض الأخطاء التي تشوب الأحكام، سواء من حيث الموضوع أم الشكل .

ولمّا كان الأمر كذلك فقد حرص المشرّع اليمني من خلال قانون المرافعات على تنظيم طرق للطعن في الأحكام؛ بغية الوصول إلى تعديل الحكم أو إبطاله على ضوء ما قد يشوبه من أخطاء [1].

واعتراض الغير – كما سبق – ما هو إلا طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، سوَّغه القانون للأشخاص الذين تضرروا من الحكم الصادر في الدعوى التي لم يكونوا طرفًا فيها.

ونتيجة لإقرار المشرع اليمني لنظام الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضمن حالات الطعن بالتماس إعادة النظر، فقد نظَّم لهذا الطريق من طرق الطعن نظامًا إجرائيًا خاصًا به، بدءًا بذاتية اعتراض الغير التي تشمل الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والأساس الذي يقوم عليه الطعن باعتراض الغير، وصور الطعن باعتراض الغير ونطاقه، ثم الآثار المترتبة على تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وهذا ما سنحاول تناوله بشيء من التفصيل، في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: ذاتية الطعن باعتراض الغير.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

(١) نصت المادة (٢٧٢) مرافعات يمني: " يكون الطعن في الأحكام بطريق الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر" . وقد ضمَّن المشرع اليمني طريق الطعن باعتراض الغير ضمن حالات التماس إعادة النظر، الواردة في نص المادة (٣٠٤) .

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المطلب الأول
ذاتية الطعن باعتراض الغير

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : نتناول في الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاعتراض الغير، وفي الفرع الثاني سنبين: الأساس القانوني لاعتراض الغير، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى صور (أنواع) الطعن باعتراض الغير ونطاقه (شروطه).

الفرع الأول
الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تباينت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لاعتراض الغير اللخارج عن الخصومة، ويمكن إيجاز هذه التباينات في أربع اتجاهات، نبينها وفقًا لما يلي :

الاتجاه الأول : يذهب أصحاب هذا الاتجاه[١] إلى: أن اعتراض الغير يقترب من طرق الطعن العادية بالنسبة للغير الذي يلجأ إليه؛ لأنه لا يتقيد عند رفعه بأسباب واردة حصرًا في القانون. إلا إن ما يلاحظ على هذا الرأي إغفاله أن اعتراض الغير طريق طعن مقرر لكل شخصٍ ليس طرفًا في الدعوى المعترَض على حكمها .

وعليه فإن ما يقتضيه العدل والمنطق، أن يستند ذلك الشخص لكل أسباب الطعن التي يمكن أن تعتري الحكم المعترض عليه .

الاتجاه الثاني : ويذهب أصحاب هذا الاتجاه[٢]: إلى اعتبار اعتراض الغير من قبيل التدخل بالدعوى، إلا إنه تدخل متأخر ؛إذ إنه لا يقع إلا بعد صدور الحكم ،بينما التدخل يجب أن يقع في أي دور من أدوار المرافعة قبل ختامها. وهذا الرأي لا يمكن القول بصحته ؛ لأن المشرع اليمني أوجب في قانون المرافعات المدنية النافذ، أن يقع التدخل قبل ختام المرافعة [٣] . فيُفهم من ذلك الوجوب أن التدخل في الدعوى لا يقع إلا إذا كانت الدعوى لا تزال قائمة ، وعليه لا يمكن القول بوجود استثناء لا يقرره المشرع لنظام قانوني معين .

الاتجاه الثالث : ويرى أصحاب هذه الاتجاه[٤]: أن اعتراض الغير في جوهره دعوى خاصة أخذت صفة الطعن؛ لأنها تسبب رجوع المحكمة عن حكمها ، وتثبت حق من خاصم ذلك الحكم، ونجد أن الرأي المذكور، يخلط بين الدعوى والطعن على الرغم من إن لكل منهما مفهومه الذي يميزه عن الآخر، فالدعوى وسيلة للحصول

(١) د/ أحمد أبو ألوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٣م : صـ ٦٥٧ ، د/ عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م : صـ ٤ .

(٢) د/ ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣م : صـ ٣٨٢.

(٣) نصت المادة (٢٠٢) مرافعات يمني على أنه : " يكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم كتابة أو شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم ويثبت في محضرها ويمتنع قبوله بعد إقفال باب المرافعة " .

(٤) د/ نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٠م : صـ ٤٣.

على قرار قضائي يحسم النزاع بصدد الحق المتنازع فيه، وليست وسيلة للإلغاء أو تعديل حكم قضائي . فإلغاء الحكم أو تعديله لا يكون إلا بواسطة أدواته، وهي طرق الطعن المقررة قانونًا . فالغاية من هذه الدعوى ليس الحكم ذاته، أهو صحيح أم غير صحيح، بل إن غاية المعترض من دعوى اعتراض الغير هي ضمان حق من لم يكن خصمًا فيها، فحقيقة هذا الاعتراض ليس طريقًا من طرق الطعن في الأحكام، إنما دعوى عادية من قبيل تدخل الشخص الثالث في المرافعة؛ لأن بين التدخل في الدعوى وبين اعتراض الغير، اتحادٌ في العلّة، وما يصلح لأحدهما من دفع يصلح للآخر، والشخص الذي لم يتمكن من الدخول في الدعوى عند رؤيتها، يستطيع للأسباب عينها أن يعترض على الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير، وإن كان لا يصح الاعتراض إلا بعد صدور الحكم، بينما تدخل الشخص يكون في أي دور من أدوار المرافعة، ما لم تقرر المحكمة ختام المرافعة .

الاتجاه الرابع: ترجح أغلب التشريعات[١] هذا الاتجاه؛ حيث يرى أن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية على الأحكام؛ لأن الآثار التي يرتبها سلوك طرق الطعن القانونية غير العادية، تكاد تكون هي ذات الآثار التي يرتبها سلوك طريق الطعن باعتراض الغير، فضلاً عن أنه لا يمكن سلوك كلا الطريقين، إلا لأسباب وشروط معينة .

ويعد هـذا الطريق من طـرق الطعن غير العادية، رغم إن المشرع اليمني لم يحدد أسبابه على سبيل الحصر في القانون كما هو الحال في طرق الطعن الأخرى غير العادية؛ ذلك إن اعتراض الغير لا يمكن سلوكه إلا من قبل الغير عن الدعوى وضمن الأحوال المنصوص عليها في القانون، كما إن الطعن به شأنه شأن بقية طرق الطعن غير العادية، لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالأصل[٢]، واعتراض الغير طريق اختياري، بمقتضاه يكون الغير عن الدعوى حرًا في سلوكه ضد الحكم الصادر فيها .

وعلى الرغم من أن هذا الرأي جدير بالتأييد، إلا أن الملاحظ عليه أنه، لا يقبل تقديم الطعن عند سلوك أي طريق من طرق الطعن غير العادية ، إلا ممن كان خصمًا في الدعوى التي صدر الحكم فيها ، في حين أن الطعن بطريق اعتراض الغير لا يباشره إلا ممن لم يكن خصمًا في الدعوى وكان الحكم الصادر فيها متعديًا إليه أو ماسًا بحقوقه .

(١) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (من المادة ٢٠٦- ٢١٣) ، قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري (من المادة ١٨٥- ١٨٩)، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي (من المادة ١٥٨- ١٦٢) ، قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الفصل الثالث (من المادة ٦٧١ - ٦٨٧).

(٢) المادة (٣٠٩) مرافعات يمني .

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

و أن الغاية من الطعن عند سلوك أي طريق من طرق الطعن غير العادية البحث عن صحة الحكم في ذاته، وتصحيحه من قِبل المحكمة المقدم إليها الطعن، إن كان مخالفًا للقانون أو الاختصاص، أو شابه خطأ جوهري أخلّ بصحته، وغير ذلك من الأسباب التي نص عليها القانون التي تُخلّ بصحة الحكم وتُجيز للخصوم الطعن فيه، في حين أن الغاية من الطعن بطريق اعتراض الغير هي ضمان حق من لم يخاصم في الدعوى، فلو وجدت المحكمة عند النظر في اعتراض الغير أن المعترض غير محق، ولا مصلحة له في الاعتراض، وأن الحكم الصادر غير متعدٍ إليه ولا ماس بحقوقه؛ رَدّت اعتراضه، حتى إنْ كان الحكم الصادر غير موافق للقانون بالنسبة إلى أطرافه الأصلية في الدعوى؛ لأن المحكمة في هذه الحالة لا تستطيع إبطال أو تعديل الحكم فيما بين خصميه الأصليين في الدعوى، إلا في حدود حقوق المعترض؛ لأنها في اعتراض الغير لا تبحث عن صحة الحكم في ذاته.

و يبدو من سياق البحث أن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية على الأحكام يسري عليه ما يسري على الطعون من أحكام عامة، ولا يفترق عنها إلا من حيث خصومه وميعاده، إذ يمكن مباشرته في أي وقت ولا يسقط الحق فيه ما لم يسقط أصل حق المعترض بمضي المدة المقررة في القانون، ولعل السبب في ذلك أن القاعدة في سريان مواعيد الطعن تبدأ من وقت تبليغ الحكم للمحكوم عليه، ولما كان لا يتصور إجراء مثل ذلك التبليغ لمن لهم الحق في اعتراض الغير على الحكم؛ لأنهم ليسوا من الخصوم في الدعوى المنتهية بالحكم، فقد أفسح المشرع في المدة التي يسمح لهم فيها بتقديم اعتراضهم، وما يؤيد هذا النظر أن الحكم إذا كان لا يتناول إلا حقوق المعترض أبطلته المحكمة كله؛ ولأن مصلحة المعترض تتحقق بمجرد صدور الحكم دون البدء في تنفيذه، فوجود الحكم يجعل تنفيذه ممكنًا في أي وقت، ومن مصلحته المبادرة إلى دفع الاحتجاج به بالنسبة إليه توقيًا من الضرر الذي قد يلحق به .

الفرع الثاني
أساس الطعن باعتراض الغير

اختلفت الآراء التي قيلت في شأن بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه الطعن باعتراض الغير ، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

الرأي الأول :

ذهب جانب من الفقه [1] إلى : أن اعتراض الغير ما هو إلا وسيلة لإقرار قاعدة نسبية أثر الأحكام ، فهذه تجعل للحكم القضائي القوة إزاء الناس كافة، مما يصح معه

(١) د/ عبد الهادي عباس ، دعوى اعتراض الغير في القضاء الأردني ، مقالة منشورة في مجلة المحامون السورية ، العدد التاسع ،السنة ثمانية وأربعون ، ١٩٨٣م : صـ ٩.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

تنفيذه عليهم . وعلى مَن يريد التخلص من أثره أن يعمد إلى الطعن باعتراض الغير؛ ليتوصل إلى محو القرينة المستفادة من حجية الأحكام الباتة، في إنه يسري على الكافة.

ولا يمكن الأخذ بهذا الرأي؛لأنه يجعل من الطعن باعتراض الغير طريقاً إجبارياً يقتصر على الأحكام الباتة . في حين أن الطعن بهذا الطريق اختياري يجوز الطعن به في الحكم، سواء أكان هذا الحكم قد أكتسب درجة البتات أم لا.

الرأي الثاني :

ذهب جانب من الفقه[١] إلى : أن أساس الطعن باعتراض الغير هو عدم كفاية مبدأ نسبية الشيء المقضي فيه، أي: أن للغير الخارج عن الدعوى طريقين للتخلص من تعدي الحكم الصادر ، أولها يتمثل بالاكتفاء بمبدأ نسبية أثر الحكم، وهذا الطريق في كثير من الأحيان يكون غير كافٍ ومنتج، فيكون له الطريق الثاني، ويتمثل في الطعن بطريق اعتراض الغير .

ولا يمكن القول بصحة الرأي المذكور؛ ذلك أن مبدأ نسبية أثر الحكم والطعن باعتراض الغير، ليسا إلا وسيلتين ابتدعها الفن الإجرائي للفكر القانوني، ليتمكن من تثبت له صفة الغير عن الدعوى من حدٍّ أو هدم آثار الحكم الصادر فيها، فيما يتعلق بحقوقه[٢].

الرأي الثالث :

يذهب أصحاب هذا الرأي[٣] إلى: أن اعتراض الغير طريق مفتوح لكل شخص خارج عن الخصومة إذا أثبت أن له مصلحة في الطعن، أو أن هذا الطريق أيسر أو أكثر ملاءمة في حماية هذه المصلحة . وما يلاحظ على هذا الرأي، أنه فسَّر الأساس على أكثر من وجه، فتارة يقول: (إذا أثبت أن له مصلحة)، وتارة أخرى يقول: أو (كان هذا الطريق أيسر أو أكثر ملاءمة في حماية هذه المصلحة). وتفسيره للأساس على هذا النحو لا يمكن الركون إليه والأخذ به ؛ فهو لم يستند إلى سبب واحد يمكن معه تفسير جميع الحالات التي يجوز فيها الطعن باعتراض الغير.

ويظهر لنا أن الأساس الذي يمكن الركون إليه لتبرير وجود الطعن باعتراض الغير هو القانون، وبعبارة أدق التشريع. فلما كانت أحكام المحاكم واجبة النفاذ، ومن الممكن أن تتضمن ما يمس حقوق الآخرين، غير أطراف الدعوى، فقد كان من العدل أن يفتح القانون بابًا لمثل هؤلاء الأشخاص، ويوجِد لهم سبيلاً يحافظون به على حقوقهم. وهذا لا يتأتى إلا بوجود نص تشريعي يُجيز سلوكه، ويحدد مَن صاحب الحق فيه، وكل ما يتعلق به.

(١) صلاح الدين شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٠م : صـ ٤٢٨.

(٢) د/ نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠٠م : صـ ٥٥٥ .

(٣) د/عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، المطبعة النموذجية ، مصر ، ١٩٥٧م : ٢/ ١٠١٩.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

الفرع الثالث

صور (أنواع) الطعن باعتراض الغير و نطاقه (شروطه)

من خلال هذا الفرع سنبين صور الطعن باعتراض الغير التي تناولتها التشريعات المقارنة المنظِّمة لهذا الطريق من الطعون بطريق مستقل، كما نتناول النطاق القانوني لهذا الطعن من حيث الحكم، ومن حيث الأشخاص، وذلك وفقًا لما يلي :

أولاً- صور الطعن باعتراض الغير :

مرَّ معنا أن اعتراض الغير يثبت لكل شخص لم يكن خصمًا ولا ممثلاً ولا متدخلاً في خصومة صدر فيها حكمٌ يمسّ حقوقه، سواء أكان الشخص من الغير أو من الذين منحهم القانون الحق في تقديم اعتراض الغير؛ حماية لحقوقهم: كالدائنين، والمدينين المتضامنين، ونحوهم ممَن منحهم القانون حق الاعتراض .

ولذا فإن معظم التشريعات المقارنة[١] تميز بين نوعين من اعتراض الغير، فتسمي النوع الأول منه : اعتراض الغير الأصلي. وتسمي الآخر: باعتراض الغير الطارئ .

١- اعتراض الغير الأصلي :

يعرِّف البعض [٢] اعتراض الغير الأصلي بأنه: " الاعتراض الواقع مجددًا من الشخص الثالث لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه دون أن يكون بينه وبين صاحب ذلك الحكم دعوى ما أو خصومة سابقة على الخصومة المتنازع فيها".

وعرَّفه بعضهم [٣] بقوله: "يكون اعتراض الغير أصليًا عندما يتخذ الغير المبادأة في الطعن في الحكم بقصد سحبه بالنسبة له، ومثال ذلك: لو صدر بين شخصين حكم اعتبر أن عينًا هي ملك لأحدهما، وكانت هذه العين في الحقيقة ملكًا لشخص ثالث فيحق لهذا الأخير الطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير بقصد إبطاله " .

ويُفهم من ذلك أن اعتراض الغير، هو الاعتراض الذي يقدَّم في شكل دعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من الشخص الذي يحق له تقديم اعتراض الغير؛ لأنه لم يسبق وأن تخاصم مع المحكوم له الذي استحصل الحكم المراد الطعن فيه[٤].

ولكن لا ينبغي لنا أن نفهم أن عريضة اعتراض الغير الأصلي تقدم إلى أية محكمة من نوع المحكمة التي أصدرت الحكم، بل يلزم أن يقدم الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرته مطلقًا؛ لأنها تكون أعرف من غيرها بوقائع الدعوى، فضلاً عن

(١) المادة (٢٦٩/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة (٦٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المادة (٢٢٥ /١) من قانون المرافعات العراقي .

(٢) فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٨٧م : صـ ٥٣٤.

(٣) د/ رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة المفيد، دمشق، سوريا، ط٦، ١٩٦٢م: صـ ٧٩١.

(٤) د/ أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٨٩م : صـ ٤١٢ .

أن الاعتراض لا تخلو نتيجته من ثلاثة: إما إبطال الحكم المعترض عليه، أو تعديله، أو رد دعوى المعترض؛ ولهذا لا تباشره إلا المحكمة التي أصدرته، إلا أنه لا يلزم أن يكون القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى هم أنفسهم الذين ينظرون في الاعتراض، بل المراد به: أن يقدم اعتراض الغير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب الطعن فيه بعينها(١).

وبالتالي فإنه يمكن القول: إن اعتراض الغير الأصلي هو دائمًا طريق لسحب الحكم وإنهاء أثره، فهذا الاعتراض جاء أساسًا لجرح الحكم وإبطاله . كما يعد هذا الاعتراض الصورة المألوفة في التطبيق للطعن باعتراض الغير.

٢-اعتراض الغير الطارئ :

وهو الاعتراض الذي يقدم بشكل دعوى حادثة من أحد طرفي النزاع أثناء نظر دعوى قائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به ادِّعاءهُ، ولم يكن خصمًا فيها لا بنفسه ولا بنائب عنه، ويجوز للغير إبداؤه شفاهةً أمام هذه المحكمة،أو بتقديم عريضة إليها باعتراضه . وسمي بالاعتراض الطارئ؛ لأنه يطرأ أثناء رؤية دعوى أخرى، كما لو ادعى المدعي أنه اشترى من المدعى عليه دارًا مناصفة بينهما، فأبرز المدعى عليه حكمًا يتضمن أن الدار تعود إليه على وجه الاستقلال ، وهذا الحكم لم يكن المدعي طرفًا فيه وإنما كان مع طرف آخر، ففي أثناء رؤية الدعوى يتصدى المدعي بالاعتراض على ذلك الحكم باعتراض الغير الطارئ، وليست ثمة حاجة إلى تقديم عريضة جديدة أو رفع دعوى مستقلة، بل من الممكن إبداء اعتراضه شفاهة أمام المحكمة المختصة التي أثيرت الدعوى الحادثة أمامها(٢)، إلا أن اختصاص المحكمة في هذه الحالة مرهون بقيدين:

- القيد الأول: أن تكون المحكمة المقدم إليها الاعتراض الطارئ في درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، أو أعلى درجة منها؛ لأن تقديم الاعتراض يؤدي إلى إعادة طرح النزاع أمام المحكمة المقدم إليها الاعتراض، وقد يترتب عليه تعديل أو إلغاء الحكم المطعون فيه، إن كان الحكم الصادر يمس كل حقوق المعترض أو متعديًا إليه بشكل كبير، ومن غير الجائز إعطاء هذه السلطة إلا لمحكمة في نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المعترَض عليه.
- القيد الثاني: أن تكون المحكمة مختصة اختصاصًا نوعيًا أو وظيفيًا بنظر النزاع الذي صدر فيه الحكم المعترض عليه؛ لأن قيام الارتباط بين موضوع

(١) المادة (٣٠٧) مرافعات يمني، والمادة (٢٤٣) مرافعات مصري، والمادة (١٥٩) مرافعات كويتي، والمادة (١٨٦) مرافعات قطري، والمادة (٦٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (٢٦٩/ ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة (٢/٢٢٥) من قانون المرافعات العراقي .

(٢) ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي ، طبعة القاهرة ، ١٩٧٠م : صـ ٣٩١.

الحكم المعترض عليه وموضوع النزاع المنظور أمام المحكمة لا يبرر مخالفة قواعد الاختصاص؛ لأنها من النظام العام(١)، وعلى المحكمة أن تقضي برد دعوى الاعتراض ولو من تلقاء نفسها(٢)، أما إذا كانت المخالفة للاختصاص المكاني؛ فيكون النظر في دعوى اعتراض الغير مقبولاً؛ لأن الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام، ومتى ما وقع الاعتراض الطارئ لدى المحكمة المختصة يصبح من اختصاص تلك المحكمة النظر في تأخير البت في الدعوى القائمة إلى نتيجة دعوى اعتراض الغير(٣).

ومما سبق يمكن أن نستنتج أبرز الملامح الفارقة بين نوعي الاعتراض في النقاط الآتية:

- يقدم اعتراض الغير الأصلي إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، في حين يقدم الاعتراض الطارئ للمحكمة التي تنظر دعوى أخرى قائمة.
- يقدم اعتراض الغير الأصلي ابتداءً قبل أن تثور أية خصومة سابقة لهذا الاعتراض، أما الاعتراض الطارئ فيقدم بسبب قيام خصومة قائمة ومنظورة بين طرفيه.
- يقدم الاعتراض الأصلي بدعوى أصلية مستقلة، في حين يقدم اعتراض الغير الطارئ باستدعاء كدفع في دعوى قائمة .

ثانيًا- نطاق الطعن باعتراض الغير :

من المعلوم بأن هنالك شروطًا عامة يجب توافرها للطعن في الأحكام، وهي: توافر الأهلية، والمصلحة، والصفة، وعدم قبول الحكم، وبالإضافة لهذه الشروط العامة، فقد أكد المشرع على توافر بعض الشروط الإضافية التي تعد أساسًا لقبول الطعن باعتراض الغير، وعليه سوف نبحث هذه الشروط الأخيرة من خلال الفقرات التالية:

١- من حيث الأشخاص :

- أن يقدم الاعتراض من ذي صفة :

أي ألا يكون المعترض اعتراض الغير خصمًا أو ممثلاً أو متدخلاً في المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه: فمن كان مدعيًا أو مدعًا عليه أو متدخلاً، أيًا كانت صورة التدخل اختياريًا أم جبريًا لا يحق له الطعن بطريق اعتراض الغير؛ لكون هذا الخصم كان ماثلاً في المحاكمة، محاطًا

(١) د/ نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٦م : صـ ٢٦٠.
(٢) نقض مدني مصري، ٥ إبريل ١٩٩٧م الطعن رقم (٣٩٢٩) لسنة ٦١ ق .
(٣) د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠م : صـ ٥٣٨.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

بالضمانات المقررة للخصوم، فكان بإمكانه أن يُدلي بما لديه من طلبات أو دفوع، ثم إن بإمكانه استعمال طرق الطعن الأخرى التي لا يحرم المشرع الخصوم منها، فحتى لو تخلّف الخصم عن حضور جلسات المحاكمة فلن يحق له الطعن بطريق اعتراض الغير(١).

ومن استقراء المادة (٣٠٤) في الفقرتين (٥، ٦) مرافعات يمني؛ نجد أن المشرع اليمني قد حدد مفهوم الغير بصورة مطلقة، حيث أعطى اعتراض الغير لكل شخص لم يكن خصمًا ولا ممثلاً ولا متدخلاً، وأضافت التشريعات المقارنة (٢) طائفة أخرى من الأشخاص ومنحتهم حق الالتجاء إلى الطعن عن طريق اعتراض الغير، وتتألف هذه الطائفة من الدائنين، والمدينين المتضامنين، والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة، كذلك الورثة الممثلين بورثة آخرين في الدعوى. وقد اشترطت في كافة هذه الحالات أن يكون قد رافقها أو صاحبها غش أو حيلة(٣).

هؤلاء الأشخاص الذين ذُكِروا لا يعتبرون من الغير(٤): لكونهم مرتبطين بالتزام تضامني، إلاّ أن التشريعات المقارنة قد اعتبرت هؤلاء الأشخاص في حكم الغير، ومنحتهم حق سلوك طريق اعتراض الغير عندما يكون الحكم الصادر في النزاع مبنيًا على غش أو حيلة أو تواطؤ ممن يمثلونهم في هذا النزاع بقصد المساس بحقوقهم، كقيام أحد الخصوم بالتواطؤ مع آخرين في إقامة دعوى لاستصدار حكم يؤثر في النتيجة على حقوق هؤلاء الأشخاص الذين ذُكروا، ويقع عبء إثبات الغش على عاتق المعترض ويمكن له أثبات ذلك بكافة طرق الإثبات؛ وذلك لأن إثبات الغش أو الحيلة مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع شريطة أن يبني تقديره على أسباب واقعية وقانونية مقبولة ولا رقابة عليه في ذلك من قبل محكمة التمييز(النقض)(٥).

وبناءً على ذلك؛ فإن الأشخاص المذكورين يُعد الحكم الصادر حجة عليهم، ويستفيدون من الطعن بطريق اعتراض الغير، ومن ثم يحق لهم

(١) د/ أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق : صـ ٤٢١.

(٢) المادة (١٥٨) مرافعات كويتي، والمادة (١٨٥) مرافعات قطري، والمادة (٦٧٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (٢٦٨/ ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة (٢/٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

(٣) إن صور الغش والحيلة والتواطؤ ليست محصورة في القانون، فهي كثيرة في الحياة العملية، كإخفاء مستندات مهمة في الدعوى، والتنازل عن الحق المطالب به أو الإقرار كذبًا بحق الخصم والتسليم له بما يدعيه والإهمال الجسيم في متابعة الدعوى أو إعداد البينة، ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا: "بأنه لا يكون هناك غش أو إهمال عند الامتناع عن الطعن في الحكم أو الامتناع عن التمسك في البطلان، كما ويشترط أن يكون الحكم المعترض عليه صادرًا بعد نشوء العلاقة القانونية بين المعترض والمحكوم له" (د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة رمسيس، الإسكندرية، ط٢، ١٩٥٢م : صـ ١٠٢٨) ،

(٤) د/ رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق : صـ ٧٨٨.

(٥) د/ محمد كمال أبو الخير، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الخامس، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، سوريا، ١٩٦٤م : ٢/ ٧١٦.

الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم إذا مسَّ الحكم حقوقهم.

- أن يقدم الاعتراض على ذوي الصفة:

ولكي يكون الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولاً؛ لابد من أن يقع في مواجهة طرفي الخصومة في الدعوى الأصلية؛ ذلك أنه لا يجوز إلغاء الحكم إلا إذا مُثِّل الأطراف جميعهم، فاعتراض الغير يجب أن يقدم بمواجهة جميع أطراف الحكم المعترض عليه، المحكوم لهم والمحكوم عليهم فيه.

وهذا الشكل يتعلق بصحة الخصومة وهو من متعلقات النظام العام، ويمكن للمحكمة إثارته تلقائيًا في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

- أن يقدم الاعتراض ضمن الميعاد القانوني المحدد له:

المنطق يفرض ألا يكون هنالك ميعاد محدد بمدة معينة لاعتراض الغير، طالما أن هذه المدة لن تبدأ إلا من تاريخ علم الغير بصدور الحكم والبدء بتنفيذه، كذلك مصلحته لا تبدأ إلا من حين بدء التنفيذ وهو لا يعلم ببدء التنفيذ في أحيان كثيرة إلا عن طريق الصُدفة، فقد يعلم بصدور الحكم القضائي؛ فالغير الخارج عن الخصومة لا يتم تبليغه بالحكم؛ كونه لا علاقة له به ابتداءً، فإن بدء سريان التقادم بالنسبة له – الغير – يكون من تاريخ الاحتجاج عليه بالحكم؛ لهذا فان تحديد موعد ثابت يبدو أمرًا مستحيلاً.

وبالتالي فإن للغير الحق في الاعتراض على الحكم، ما لم يسقط حقه بالتقادم، وما لم يقم الغير المتضرر بأعمال تدل على رضاه صراحة أو ضمنًا بالحكم. فتنفيذ الغير للحكم رغم علمه بأنه يمس حق من حقوقه يُسقط حقه في الاعتراض، فالطعن باعتراض الغير لم يقيده المشرع بمدة معينة؛ ولذلك يكون صحيحًا في الشكل لمجرد وروده قبل سقوطه بالتقادم.

٢- من حيث الحكم [١]:

الحكم القضائي هو: القرار القطعي الحاسم للدعوى من محكمة مشكَّلة تشكيلاً قانونيًا في منازعة مطروحة عليها وفقًا لقانون المرافعات المدنية، ويطلق مصطلح (الحكم) على الإجراء الحاسم الذي تنتهي به الدعوى، بينما يطلق على الإجراء الذي تتخذه المحكمة قبل الفصل في النزاع مصطلح (القرار)[٢].

(١) الحكم القضائي ما هو إلا إعلان لفكر القاضي في استعماله السلطة القضائية، هذا الفكر الذي يفترض المشرع تطابقه مع الحقيقة، فإذا كان الحكم هو إجراء الإعلان عن الإرادة القضائية، فالقانون يفرض لهذا الإعلان أكثر من عمل، فهو إذا إجراء مركب يبدأ بإصدار العمل القضائي شفويًا أو تحريريًا ،إذ يُتلى منطوق الحكم علنًا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، ويوقعها القاضي أو رئيس الهيئة وتختم بختم المحكمة وهذه النسخة هي الوثيقة الكاملة للحكم .

(٢) المستشار/ حامد فهمي ود/ محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، طبعة القاهرة، ١٩٣٧م : صـ ٤٨٧.

والحكم القضائي الذي يقبل الطعن فيه بطريق اعتراض الغير لابد أن يكون :

- أن يكون الحكم صحيحًا حاسمًا :

الأصل أن الأحكام التي تصدرها المحاكم القضائية بمختلف صورها ودرجاتها هي أحكام حاسمة للدعوى، وتكون محلاً للطعن فيها باعتراض الغير إن كانت ماسة بالمركز القانوني للغير الخارج عن الخصومة أو متعدٍ إليه، كما أن اعتراض الغير وكقاعدة عامة يرد على الأحكام الصحيحة، والحكم الصحيح، هو: الحكم الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحًا، أحْسَنَتْ فيه تطبيق القانون وتأويله والمستوفي جميع أركانه وشروط صحته (١).

واستعمال المشرع اليمني مصطلح (الحكم) في المادة (٣٠٤) مرافعات يُفهم منه أن اعتراض الغير إنما يتعلق بالأحكام القضائية دون القرارات (الأوامر الولائية ونحوها) التي تصدرها المحكمة، وهو المنهج الذي تبنته غالبية التشريعات المقارنة محل البحث(٢)؛ لأن الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة يكون حاسمًا للنزاع ، أما القرارات الوقتية التي تصدر عن القضاء، فهي قرارات ذات حجية مؤقتة وتزول بسقوط الخصومة(٣)؛ لأن مثل هذه القرارات وقتية ولا تكتسب حجية أمام محكمة الموضوع كالأحكام، لعدم مساسها بأصل الحق المتنازع فيه، وللمحكمة العدول عنها وعدم الأخذ بها. فضلاً عن أنه هناك من القرارات المتعلقة بسير الدعوى التي لا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الحاسم للدعوى.

وإن كانت مقتضيات العدالة والحكمة تقضي فسح المجال أمام الغير الذي تعدت إليه الأوامر الولائية الصادرة عن القضاء التي مسَّت حقوقه وأصابه ضرر؛ لتفادي أثره عن طريق الطعن فيه باعتراض الغير.

ويبدو أن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م المعدل (٤)، انفرد بين القوانين المقارنة محل الدراسة إذ أجاز للغير

(١) فالحكم الصحيح له مكونات وعناصر يلزم توافرها فيه؛ حتى يصدر سليمًا ومحميًا من الطعون. وقد درج على تسميتها بالأركان الأساسية في الحكم، والتي تعد القواعد الراسخة والأساس المتين في صرح الحكم، وهي التي تمنحه أسباب الوجود ومقومات البقاء. وأما شروط الحكم السليم، فهي الشروط اللازمة لصحته التي تدفع عنه الطعون التي توجه إليه بأن يكون صادرًا عن جهة قضائية مختصة، وممن يملك ولاية القضاء، ومن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحًا في خصومة صحيحة، ويتعين أن يكون الحكم مكتوبًا، وأن تتضمن هذه الكتابة بياناته الأساسية، أما إذا اختل ركن من أركانه أو شابه عيب من العيوب؛ فإنه يغدو بحسب العيب الذي أصابه، حكمًا معدومًا أو باطلا .

(٢) المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة (٢٢٢/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة (١٥٨) مرافعات كويتي، والمادة (١٨٥) مرافعات قطري.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق : صـ ٦٩٦ .

(٤) حيث نصت المادة (٦٠١) منه على : " مع مراعاة أحكام المادة ٨٦ فقرة ١ بند ٣ يجوز للغير المتضرر من صدور القرار الرجائي أن يعترض عليه في خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه، أمام القاضي أو المحكمة الصادر عن أيٍّ منهما، وذلك باستدعاء يبين فيه أسباب الاعتراض، ويبلغ إلى المستفيد من القرار مع دعوته للحضور أمام القاضي أو المحكمة، وإذا كان القرار صادرًا عن رئيس الغرفة الابتدائية فيقدم الاعتراض أمام هذه الغرفة، وتكون مهلة الاعتراض للدولة والمؤسسات العامة ذات الصفة الإدارية ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ، وإذا لم يبلغ القرار الرجائي أو أي إجراء من الإجراءات تنفيذه الى الغير المتضرر منه، جاز لهذا الأخير الطعن فيه بطريق الاعتراض وفق أحكام الفقرة السابقة طيلة مدة مرور الزمن على حقه. ينظر في الاعتراض بالطريقة القضائية وعلى وجه السرعة " .

المتضرر من القرار الولائي الطعن فيه باعتراض الغير؛ لعدم حضوره وإبداء دفاعه، ولكنه اشترط حصول الضرر من القرار المعترض عليه، وألا يمس حق اكتسبه الغير الحسن النية، مع مراعاة مُهلة زمنية معينة لرفع الاعتراض، فضلاً عن أن اعتراض الغير يلزم أن يقدَّم أمام المحكمة التي أصدرت الأمر الولائي، وبموجب استدعاء مسبب يتم تبلغيه إلى الخصم ودعوته إلى الحضور أمام المحكمة المقدم إليها الاعتراض، ويتحول الأمر إلى نزاع؛ لذا تنظره المحكمة بنفس طريقة نظر الخصومة القضائية، ويتم البحث في هذا الاعتراض على وجه السرعة دون تحديد مدة معينة.

ونلاحظ أن ما ذهب إليه المشرع اليمني وغالبية التشريعات محل الدراسة في عدم إجازتهم الطعن بهذا الطريق في الأوامر التي تصدر عن القاضي الولائي كان الأقرب إلى الصواب؛ نظرًا للطبيعة القانونية للأوامر وعدم تمتعها بالحجية القانونية التي يتمتع بها الحكم القضائي، فضلاً عن أن هذه القوانين قد أعطت الحق لمن يصدر الأمر ضده، وللطالب عند رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته، وذلك بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال إذا كان الأمر الصادر ماسًا بحقوقه أو متعديًا إليه.

- <u>أن يكون الحكم قابلاً للطعن :</u>

لم يقيد المشرع اليمني طريق الطعن باعتراض الغير في نوع معين من الأحكام، وإنما اعتبر كل حكم قضائي صار حجة في مواجهة الغير الخارج عن الخصومة هو حكم قابل للطعن بهذا الطريق من طرق الطعن[١].

وكذا لم يشترط المشرع المصري[٢] لقبول اعتراض الغير: أن يكون الحكم صادرًا من محكمة معينة أو يتصف بوصف معين، ليتمكن الغير الخارج عن الخصومة من الطعن فيه بهذا الطريق، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء[٣] إلى القول: بجواز الاعتراض على القرارات الصادرة عن المحكمة العليا (النقض)؛ لأن القانون وإن كان قد منع الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا (النقض)، إلا أنه لم يمنع الطعن فيها بطريق اعتراض الغير، وإذا كان قضاء المحكمة العليا

(١) المادة (٣٠٤/ ٥) مرافعات يمني، والمادة (٦٧٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة (١٥٨) مرافعات كويتي، والمادة (١/٢٢٤) مرافعات عراقي، والمادة (١٨٥) مرافعات قطري .

(٢) المادة (٢٤١) مرافعات مصري .

(٣) د/ نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م : صـ ٨١٤؛ ، د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق : صـ ١٠٣٩.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

(النقض) قاطعًا للنزاع؛ فإن العدالة تقتضي الطعن في قراراتها؛ ولأن قرارات هذه المحكمة تؤثر إلى حدٍّ كبير في حقوق الخصوم والغير(١).

وإذا كانت الأحكام المدنية التي تمس حقوق الغير أو تتعدى إليه تكون محلاً للطعن بطريق اعتراض الغير، فالسؤال الذي يُثار هنا حول ما إذا كان الحكم صادرًا من المحكمة الجزائية عند فصلها بالحق المدني في الدعوى الجزائية، وكان الفصل في موضوع الدعوى ماسًا بحق الغير ومتعديًا إليه، فهل يحق لهذا الغير في هذه الحالة سلوك طريق الطعن باعتراض الغير أم لا ؟

وبالتدقيق في قانون المرافعات اليمني والقوانين المقارنة محل الدراسة؛ نجد أن جميعها لم تجز الطعن باعتراض الغير في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية، باستثناء المشرع اللبناني(٢) الذي أجاز في قانون أصول المحاكمات المدنية الطعن بطريق اعتراض الغير في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فيما يتناوله الحكم من دعاوى مدنية فصلت بها تبعًا للدعوى الجزائية، ويقدم اعتراض الغير الأصلي في هذه الحالة أمام المحكمة المدنية الكائنة في منطقة المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم، والمساوية لها في الدرجة، والمختصة للنظر فيها نوعيًا وقيميًا، وتطبق على دعوى الاعتراض سائر الأحكام التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية (٣).

ويلاحظ أنه من المتصور صدور حكم جزائي عند الفصل في الحق المدني تبعًا للدعوى الجزائية أن يكون متعديًا إلى الغير أو ماسًا بحقوقه.

ويتبين مما تقدم أن كل ما تصدره المحاكم المدنية وتنطبق عليه صفة الحكم المدني يكون من الجائز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير، بشرط أن يكون هذا الحكم قد صدر من محكمة مختصة. أي: إنها مشكلة تشكيلاً صحيحًا، وأن يكون متعديًا أو ماسًا بحقوق الغير.

(١) د/ عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١م : صـ ٥٠٢، د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق: صـ ١٠٣٩.

(٢) حيث نصت المادة (٦٨٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني : " يجوز اعتراض الغير على الأحكام الجزائية فيما تناولته من منازعات مدنية فصلت بها تبعًا للدعوى العامة، يقدم الاعتراض الأصلي أمام المحكمة المدنية الكائنة في منطقة المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم والمساوية لها في الدرجة والمختصة بالنظر لقيمة المنازع فيه، تطبق على اعتراض الغير في هذه الحالة سائر الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ".

(٣) ويبدو أن الحكمة من إجازة المشرع اللبناني الطعن بطريق اعتراض الغير في هذه الحالة، أنه عندما يتناول الحكم الجزائي في إحدى جهاته مسألة مدنية، فإن هذه الفقرة من الحكم تكون بمنزلة الحكم المدني الذي يضر بالغير الخارج عن الخصومة مادام النزاع الذي يثيره اعتراض الغير محصورًا في الناحية المدنية، ويترتب على ذلك أن تنظر فيه المحكمة المدنية.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الأثر الأبرز للحكم القضائي، هو فض النزاع القائم بين طرفي الدعوى، والفصل فيه، بحيث يصبح هذا الحكم عنوانًا للحقيقة من جهة، وحجة في مواجهة طرفي الدعوى من جهة أخرى، كذلك فهو يرتب التزامات وحقوق من الجائز وضعها موضع التنفيذ من جهة ثالثة، فمن المعلوم أن من يحوز حكمًا قضائيًا نهائيًا؛ يرتب له حقًا ما، أو يبرئ ذمته من التزام معين، فله التوجه بهذا الحكم وتنفيذه لدى دوائر التنفيذ، وله كذلك الاحتجاج به قِبل من ينازعه في هذا الحق.

وإنَّ استقرار الحقوق والمعاملات يستوجب بالضرورة من الكافة احترام الحكم الصادر عن الجهات القضائية ذات الاختصاص؛ لكونها تعتبر حجة كما أسلفنا، إلا أن العدالة تقضي أيضًا ألا تمس هذه الأحكام حقوق أشخاصٍ لم يمثُلوا في الدعوى تمثيلاً صحيحًا؛ لكونهم يعدون أشخاصًا غرباء عن الحكم، بمعنى: أنهم يعتبرون من الغير، وبالتالي فإنه إذا ما أريد تنفيذ هذا الحكم لا يجب أن يمس حقوق الغير، ولا مركزه القانوني، بل يجب ألا يخلق التزامًا في ذمته؛ ذلك أن الحجية المذكورة هي حجية نسبية بين أطراف الخصومة القضائية لا تتعداهم، وهذا هو لُب نظرية نسبية الأحكام القضائية.

ومما سبق يمكننا إيجاز آثار الطعن باعتراض الغير في أثرين، أحدهما: يقع بقوة القانون، أي: لا تكون للمحكمة المختصة بنظر الطعن سلطة في حصوله، أما الآخر فيختلف عن الأول، في أنه لا يترتب إلا إذا رأت المحكمة المختصة أهمية حصوله، وإن كان للقانون دور في وضع الشروط العامة لوقوعه، وبيان تلك الآثار سيكون وفقًا للفرعين التاليين:

الفرع الأول
إعادة النظر في النزاع

بالنظر إلى نص المادة (٣٠٤) مرافعات يمني التي ضمَّنت طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الفقرتين (٥، ٦) من فقراتها الثمانية التي تجيز التماس إعادة النظر في الأحكام كطريق استثنائي، وكذا الرجوع إلى النصوص الصريحة للتشريعات المقارنة محل الدراسة[١]؛ نجد أن تقديم اعتراض الغير يستلزم إعادة النظر في النزاع

(١) حيث نصت المادة (١٦٢) مرافعات كويتي على أنه : " ..... ويترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الدعوى إلى المحكمة من جديد وذلك بالنسبة لما يتناوله الاعتراض فقط . وإذا قبلت المحكمة الاعتراض فلا يجوز لها ان تلغي الحكم المعترض عليه أو تعدله إلا بالنسبة لأجزائه الضارة بالمعترض " . وهو ذات النص للمادة (١٨٩) مرافعات قطري. ونصت المادة (٦٧١) من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أنه : " اعتراض الغير طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض . يطرح اعتراض الغير النزاع مجددًا بالنسبة إلى المعترض في الجهات التي يتناولها من الحكم، للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون" . ونصت المادة (٢٢٨) من قانون المرافعات العراقي على أنه : " إذا رأت المحكمة أن الاعتراض الطارئ وارد وأن من شأنه تغيير الحكم في الدعوى الأصلية فحينئذٍ تنظر في الاعتراض وتبت فيه أولاً ثم في الدعوى الأصلية . أما إذا لم يكن الأمر كذلك فتنظر وتبت في الدعوى الأصلية وترجئ الفصل في دعوى الاعتراض " .

المطعون في حكمه أمام المحكمة التي أصدرته في اعتراض الغير الأصلي، وأمام المحكمة التي تنظر الدعوى القائمة في اعتراض الغير الطارئ.

وتقع إعادة النظر في النزاع بقوة القانون، وتتم في حدود ما رفع من الاعتراض، وبحدود ما يمس الحكم المطعون فيه حقوق المعترض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة(١).

ويمكن لكل من طرفي دعوى اعتراض الغير توسيع نطاقها بإقامة الدعوى الحادثة بكافة أنواعها، وبناءً على ذلك ووفقًا للقواعد العامة؛ فإنه باستطاعة كل شخص له مصلحة أن يطلب دخوله في دعوى اعتراض الغير كشخص ثالث منضم لأحد طرفيها، أو أن يطلب الحكم لنفسه، كما أنَّ للمحكمة أنْ تُدخل أي شخصٍ كان يصح اختصامه فيها عند رفع الدعوى أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما، كما يحق للمحكمة أن تدعو أي شخصٍ للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى(٢).

الفرع الثاني
وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه

من أبرز الفروق بين طرق الطعن العادية (الاستئناف)، وغير العادة (النقض، والتماس إعادة النظر، وإعادة المحاكمة، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة): أن طرق الطعن العادية تكون عادة موقفة، أي: لا يجوز تنفيذ الحكم المطعون فيه بطريق طعن عادي، إلا إذا تضمن هذا الحكم النفاذ المعجل، أما طرق الطعن غير العادية، فهي ليست موقفة، فالأحكام التي يطعن بها بطريق الطعن غير العادية، يجوز تنفيذها إلا إذا قررت المحكمة المقدم الطعن إليها خلاف ذلك، إذا قدَّرت جِدِّية الأسباب، متى كان في مواصلة تنفيذه ضررٌ جسيم.

وعليه فإن القاعدة العامة أن مجرد تقديم الطعن باعتراض الغير لا يوقف تنفيذ الحكم، خلافًا للطعن بالطرق العادية، كالاستئناف مثلاً، حيث بالـرجوع لنص المادة (٣٠٩) مرافعـات يمني ونصوص التشريعات المقارنة (٣)؛ نجد أنه لا يترتب على تقديم اعتراض الغير أثر موقف للحكم المعترض عليه إلا استثناءً.

(١) المادة (١/٢١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، والمادة (٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري .

(٢) المادتان (١٨٩) و (١٩٠) مرافعات يمني .

(٣) كما في المادة (١٦٢) مرافعات كويتي التي نصت على أنه : " الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ، ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جدية .. "، وهو ذات النص للمادة (١٨٩) مرافعات قطري، ونصت المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على أنه : " لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، بناءً على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم "، ونصت المادة (٢/٢٢٧) من قانون المرافعات العراقي على أنه : " لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا رأت المحكمة أن التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضررًا جسيمًا "، ونصت المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات الأردني على أنه : " لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناءً على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم " .

ومن خلال المادة المذكورة يتضح لنا الشروط الواجب توافرها لوقف تنفيذ الحكم، وهي:

١- وجود دعوى اعتراض للغير مقدمة للمحكمة المرفوع لها طلب وقف التنفيذ.
٢- تقديم المعترض طلبًا لوقف تنفيذ الحكم، حيث لا تقضي المحكمة بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها، حتى لو كان التوقيف هو الأقرب للعدالة [١].
٣- وجود ضرر جسيم يلحق بالمعترض من جرَّاء المضي في تنفيذ الحكم المعترض عليه.
٤- اقتران الطلب بكفالة تضمن للمتضرر (المدعى عليه) كل عطل وضرر يلحق به من جرَّاء توقيف الحكم المعترض عليه أو بدون اقتران الطلب بكفالة إذا ما رأت المحكمة ذلك.

ولتحقيق حالة من التوازن بين مصلحة الغير المعترض ومصلحة الطرف المستفيد من الحكم المعترض عليه فإنه من الأولى على المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير سرعة الفصل في طلب الاعتراض طبقًا للإجراءات المنظمة للقضاء المستعجل، وذلك قبل أن يتم تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإصدار قرار بوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه بقوة القانون فور تقديم لائحة الاعتراض، في حال تبين لها أن هذا القرار يضمن عدم إلحاق ضرر يتعذر تداركه بالغير مقدم الطعن، وقبل فوات الأوان؛ وذلك ليتناسب مع اشتراط المشرع لقبول الاعتراض عدم تنفيذ الحكم المعترض عليه؛ ولتحقيق غاية المشرع من توفير الحماية للغير الذي يمس الحكم المطعون فيه مصالحه ويضرر به.

الفرع الثالث

الأثر المترتب على الحكم الصادر في اعتراض الغير

ما أنْ يستكمل الغير الخارج عن الخصومة إجراءات تقديم اعتراضه على الحكم الصادر إلى المحكمة المختصة، طاعنًا فيه، استنادًا إلى أن هذا الحكم مسّ حقًا من حقوقه، أو أن تنفيذه قد يلحق به ضررًا يتعذر تداركه؛ فإنه يجب على المحكمة

(١) إن منح المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير سلطة تقديرية في مسألة وقف تنفيذ الحكم من عدمه هو أمر مستحسن؛ فهي تقرر ذلك بحسب واقع الحال، وما تراه من ظاهر البنية والظروف المحيطة، حيث إنه لو ترك الباب على مصراعيه بالنسبة للأثر الموقف، وترتب على مجرد تقديم الاعتراض وقف تنفيذ الحكم لما تمكن أي طرف في خصومة قضائية من تنفيذ حكم قضائي كائنًا ما كان، حيث سيقوم المنفذ ضده بتحريض أو تكليف شخص ثالث لتقديم اعتراض الغير كل مرة يتم فيها طرح الحكم للتنفيذ، الأمر الذي يفرغ الأحكام القضائية من مضمونها، ويجعلها غير ذات قيمة عملية من جهة ويخلق عددًا كبيرًا من الدعاوى الصورية بمسمى اعتراض الغير، والتي تؤدي إلى شل المحاكم كليًا، وعليه فإن التشريعات المقارنة تجمع على الأثر غير الموقف للاعتراض بمجرد تقديم الاعتراض وأثناء السير فيه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وفقًا لما بيناه أعلاه، وأثر آخر لتقديم اعتراض الغير هو الأثر الناقل للاعتراض، ويعرف الأثر الناقل بأنه: أثر الطعن في طرح النزاع من جديد أمام القضاء بجميع جوانبه الشكلية والموضوعية.
ورغم أن الطعن بالطرق غير العادية ليس له أثر ناقل للدعوى إلا أن اعتراض الغير يخرج عن هذه القاعدة، حيث يترتب على تقديمه إعادة طرح الخصومة كاملة على المحكمة من جديد . غير إنه يجب أن يفهم أن إعادة طرح الخصومة وإن كانت تبيح للمعترض المطالبة بتعديل الحكم أو إلغائه، إلا أنها لا تبيح ذلك للمطعون ضده، حيث إن النصوص القانونية قررت الآثار المترتبة على قبول دعوى الاعتراض أو ردها، بحيث يفهم منها أن حدود المحكمة مبنية على تعديل الحكم في حدود ما يمس به الحكم الغير، أو تعديله بالكامل إن كان غير قابل للتجزئة أو رده بالكامل إذا لم تجد لهذا الطعن مبررًا، وليس لها أن تعدل الحكم لمصلحة المطعون ضده .

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المختصة أن تنظر في مدى توافر شروط تقديم هذا الاعتراض، ومن ثم تصدر قرارها بشأنه، ويفترض أن قرار المحكمة لا يخرج عن حالتين: إما قبول الاعتراض، وإما رفضه، وهذا ما سوف نبينه وفقًا لما يلي:

الحالة الأولى: قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

الأصل أنَّ المحكمة متى قبلت الطعن باعتراض الغير واستجابت لمطالبة المعترض؛ فإنها تعمل على تعديل الحكم المعترض عليه ضمن الحدود التي جرى الاعتراض عليها، وبالقَدر الذي يمسّ حقوق المعترض. بمعنى أن يتم حصر آثار التعديل بشخص المعترض اعتراض الغير، وإبقاء آثار الحكم الأصلي بين الخصوم الأصليين؛ لأن القصد من الاعتراض هو إزالة الضرر الواقع على الغير المعترض.

والضرر المقصود هنا هو: الضرر المادي الذي يترتب عليه الإخلال في المركز القانوني للغير بحيث يوجد تعارض بين حقه والحق الذي يؤكده الحكم على المال نفسه(١)، وهذا يعني أنه إذا ترتب على الحكم الصادر بين المتخاصمين مساسٌ بحق شخص لم يكن خصمًا في الدعوى، فإن الحكم الصادر وإن كان غير متعدٍ إلى حقوق ذلك الشخص، إلا أنه ينفذ بحقه، ومن ثم يمس حقوقه، ويكون باستطاعة الغير الاعتراض عليه مطالبًا إزالة آثاره ووقف نفاذه.

ولكن في حال ما إذا كان الحكم المعترَض عليه لا يتناول إلا حقوق المعترض أو كان لا يقبل التجزئة أو يتعذر تنفيذ الحكمين معًا؛ فإن استجابة المحكمة لدعوى المعترض اعتراض الغير لا تتمثل فقط بتعديل جزءٍ من الحكم المعترَض عليه، وإنما تتمثل أيضًا بتعديل ذلك الحكم تعديلاً كليًا(٢)، أي: إبطاله بجميع أجزائه، عندئذٍ تكون آثار الإبطال شاملة بالنسبة لجميع الخصوم(٣).

وطبقًا لقاعدة نسبية الأثر الإجرائي في قانون المرافعات؛ فإنه لا يستفيد من تعديل الحكم المطعون فيه باعتراض الغير إلا الطاعن، لكن يستثنى من تلك القاعدة، ويستفيد من تعديل الحكم المطعون فيه، كل مَن كانت له مصلحة مستمدة من حقوق مَن جرى التعديل لصالحه(٤)، كذلك يستفيد غير الطاعن باعتراض الغير من تعديل الحكم المعترض عليه، إذا كان هذا الحكم متعلق بحق غير قابل للتجزئة أو بالتزام تضامني، ومع ذلك يمكن أن ينفرد الطاعن باعتراض الغير من تعديل الحكم المعترض عليه إذ كان التعديل قد صدر لأسباب خاصة به(٥).

(١) د/ أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مصدر سابق: صـ ٤١٢ .

(٢) المادة (٢/٢١١) من قانون أصول المحاكمات الأردني، والمادة (٦٨٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (٢٢٩) مرافعات عراقي.

(٣) د/ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠م : صـ ٢٦٤.

(٤) المادة (١٨٩) مرافعات قطري، والمادة (١٦٢) مرافعات كويتي، والمادة (٢٧٣ / ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري .

(٥) المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

الحالة الثانية: في حالة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

إذا ثبت للمحكمة أن المعترض غير محق في اعتراضه، بأنْ أخفق في إثبات ما يدعيه، ففي هذه الحالة ترد اعتراضه، وهذا يستتبع الإبقاء على الحكم المعترَض عليه بجميع آثاره(١)وعندها يُلزم الغير المعترض بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة (٢).

ونظرًا لكون المشرع اليمني نظَّم اعتراض الغير ضمن حالات التماس إعادة النظر في المادة (٣٠٤) الفقرتان (٦،٥) مرافعات يمني، فقد اشترطت المادة (٣٠٧ /٣): " أن يودع الملتمس أمانة قدرها خمسة وعشرين ألف ريال إذا كان الحكم الملتمس عليه صادرًا من المحكمة الابتدائية وخمسين ألف ريال إذا كان صادرًا من المحكمة الاستئنافية ومائة ألف ريال إذا كان صادرًا من المحكمة العليا" .

وعاد المشرع اليمني ليؤكد في المادة (٣١١) على أنه: " إذا حكم بعدم قبول الالتماس شكلاً صودرت الأمانة أما إذا حكم برفض الالتماس موضوعًا فتحكم المحكمة على طالب الالتماس بغرامة لا تزيد على مائة الف ريال وبمصادرة الأمانة وبتعويض خصمه إن كان له وجه ".

فالنص بإلزام المعترض الذي يخفق في اعتراضه بدفع غرامة لخزينة الدولة يشكل رادعًا لكل من لا يستند إلى أسباب حقيقية في اعتراضه، ولمن يسعى إلى إطالة أمد التقاضي، وفي نفس الوقت يشكّل هذا النص عاملاً مساعدًا لاستقرار الأحكام.

وحيث إن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها يترتب عليه إعادة طرح الخصومة من جديد على المحكمة التي أصدرته في حدود ما رفع عنه الاعتراض، فإن الحكم الصادر في الاعتراض من المحكمة التي نظرته؛ يكون حكمًا جديدًا في المنازعة(٣)؛ ومن ثم فإنه يخضع للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية، متى ما توافرت أسباب الطعن، وانتفت موانعه(٤).

ونظرًا لأنه من الصعب أن تطمئن جميع النفوس إلى الحكم القضائي الصادر في نزاع ما، باعتبار أن الخصم دائم الشعور بكونه لم تقع الإستجابة لكافة طلباته في الدعوى، مما يزرع فيه رغبة الطعن في ذلك الحكم؛ فقد فتحت أبواب التظلّم من الأحكام بواسطة طرق الطعن مراعاة لمجمل تلك الاعتبارات الواقعية والقانونية.

(١) المادة (١٨٩) مرافعات قطري، والمادة (١٦٢) مرافعات كويتي، والمادة (٢٧٣ / ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة (٢٢٩) مرافعات عراقي .

(٢) المادة (٣١١) مرافعات يمني، والمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

(٣) المادة (٣١٢) مرافعات يمني، والمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

(٤) المادة (٣١٣) مرافعات يمني باستثناء الطعن أمام المحكمة العليا، والمادة (٢٨٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، سنحاول إجمال أهم النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة البحثية، مع عَرضٍ لأهم التوصيات التي يمكن الاستفادة منها في تفعيل النظام القانوني والإجرائي للطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أولًا – النتائج :

- تبين لنا أن المشرع اليمني لم ينظم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق مستقل من طرق الطعن في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ، إنما دمجه بطريق التماس إعادة النظر باعتباره طريقًا من طرق الطعن غير عادية، وذلك ابتداءً من المادة (٣٠٤) وحتى المادة (٣١٣)، وهو ذات النهج الذي اتبعه قانون المرافعات المصري النافذ، في حين نظَّمت القوانين المقارنة هذا النوع من الطعن بطريق مستقل كغيره من طرق الطعن الورادة ضمن القانون.
- يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقًا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة أو من غيرهم مادامت المحكمة ذاتها.
- يعتبر السماح للغير بالطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم دون أن يكون طرفًا في الخصومة خروجًا عن القواعد العامة للطعن في الأحكام تقتضيه قواعد العدالة لمن لم يكن طرفًا في الخصومة من أجل الدفاع عن حقوقه ومصالحه.
- إن اعتراض الغير هو طريق طعن اختياري يمكن للغير أن يسلكه، كما يمكن له أن يستغني عنه، وأن يُطالب بتقرير حقوقه بدعوى أصلية.
- يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.
- يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم.
- غياب الأثر الموقف للتنفيذ للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا إذا أمر القضاء بذلك.
- يبقى حق الاعتراض على الحكم قائمًا، وينقض حق المعترض بمضي المدة.
- إذا قضت المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بقبول الطعن عن طريق الاعتراض؛ فإنها تعيد طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي أو الأمر محل الطعن.
- وإذا قضت المحكمة برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة؛ جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية محددة وفقًا للقانون، دون الإخلال بالتعويضات

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المدنية التي قد طالب بها الخصوم، وفي هذه الحالة تقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة

ثانياً – التوصيات :

- ❖ على المشرع اليمني الاقتداء بالتشريعات المقارنة (قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، قانون المرافعات الكويتي، قانون المرافعات القطري، قانون المرافعات العراقي)؛ وذلك في عملية تنظيم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بطريق مستقل، وتمييزه عن الطعن بطريق التماس إعادة النظر، وبذلك يضمن تنظيمًا قانونيًا أمثل وأكثر تحقيقًا للغاية من تشريع طرق الطعن وهي تحقيق العدالة.

- ❖ لتحقيق حالة من التوازن بين مصلحة الغير المعترض ومصلحة الطرف المستفيد من الحكم المعترض عليه؛ فإنه يجب على المشرع في حال أخذ بالنظام القانوني المستقل لطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أن يلزم المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير بسرعة الفصل في طلب الاعتراض طبقًا للإجراءات المنظِّمة للقضاء المستعجل.

- ❖ على المشرع اليمني النص صراحة على جواز الطعن في القرارات الولائية للمحكمة بطريق اعتراض الغير أسوة بما فعل المشرع اللبناني.

- ❖ إن مقتضيات العدالة والحكمة تقضي فسح المجال أمام الغير الذي تعدت إليه الأوامر الولائية الصادرة عن القضاء التي مسَّت بحقوقه وأصابه ضررٌ منها للطعن في تلك القرارات عن طريق اعتراض الغير ؛ لتفادي آثارها القانونية.

- ❖ على المشرع اليمني وغيره من التشريعات المقارنة – باستثناء المشرع اللبناني – إضافة نص يُجيز الطعن بطريق اعتراض الغير في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية، فيما يتناوله الحكم من دعاوى مدنية فصلت بها تبعًا للدعوى الجزائية.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً – كتب القانون:

- أجياد ثامر الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م (دراسة تحليلية)، مكتبة الجيل العربي، الموصل، العراق، ط ٢، ٢٠١٠م.
- أحمد أبو ألوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م .
- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.
- أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.
- أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، القسم الثاني، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- حامد فهمي، ومحمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، طبعة القاهرة، ١٩٣٧م.
- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة المفيد، دمشق، سوريا، ط٦، ١٩٦٢م.
- شريف الطباخ، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م.
- صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، (بدون رقم طبعة)، حلب، سوريا، ١٩٩٢م.
- صلاح الدين شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٠م.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣م.
- ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، طبعة القاهرة، ١٩٧٠م.
- عامر محمد الكسواني، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني) " دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.
- عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.
- عبد الرازق حسين يس، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، (بدون رقم طبعة أو دار نشر)، ١٩٩٤م.
- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥٨م.
- عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١م.
- عبد الهادي عباس، دعوى اعتراض الغير في القضاء الأردني، مقالة منشورة في مجلة المحامون السورية، العدد التاسع ، سنة ثمانية وأربعون، ١٩٨٣م .
- عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مصر، ١٩٥٧م.
- عزمي عبد الفتاح، مبادئ القضاء المدني الكويتي وفقًا لقانون المرافعات الجديد، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط١، ١٩٨٤م.
- فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٨٧م.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- محمد كمال أبو الخير، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الخامس، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، سوريا، ١٩٦٤م.
- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط ٢، ١٩٨٨م.
- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٦م.
- نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٠م.
- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة التنفيذ التحكيم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٨م.

ثانيًا – التشريعات والقوانين والمواثيق:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية اليمني رقم (٤٠) ٢٠٠٢م وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) ١٩٦٨م وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) ١٩٨٣م وتعديلاته.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)